## نعميم

رقم: (FS-CIR-1-V1/220421) وتاريخ: 20 / 09 / 1443 هـ بشأن منع استخدام المادة المضافة للأغذية" ثاني أكسيد التيتانيوم Titanium "(E 171) Dioxide

## في المنتجات الغذائية

انطلاقا من مسؤولية الهيئة العامة للغذاء والدواء وبناء على نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1428/1/25هـ بإصدار التعاميم المتعلقة بالغذاء والدواء، واستمراراً لنهج الهيئة في متابعة ورصد المنتجات الغذائية التي يتم إنتاجها وتسويقها، وبناء على متابعة الهيئة لجميع المستجدات الدولية بخصوص سلامة ومأمونية استخدام المواد المضافة في المنتجات الغذائية، وحرصاً على صحة وسلامة المستهلك وتحقيقاً للمصلحة العامة، فإن الهيئة العامة للغذاء والدواء تود ابلاغ جميع مستوردي ومصنعي الأغذية بما يلي:

أولاً: عدم السماح باستخدام المادة المضافة ثاني أكسيد التيتانيوم (٤ 171) في المنتجات الغذائية.

ثانياً: إيقاف تسجيل المنتجات الغذائية التي تحتوي على المادة المضافة ثاني أكسيد التيتانيوم(E 171).

ثالثاً: - ستتخذ الهيئة كافة الإجراءات النظامية في حال عدم الإلتزام بما ورد في هذا التعميم بعد تاريخ 2022/10/21م.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة، وحفاظا على سلامة وصحة المستهلك